الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠١٤
بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذيه ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤/ ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يشترط أن يكون مؤسسى شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والاشخاص التاليين:-

١. المؤسسات المالية .
٢. الاشخاص الاعتبارية التى تروج للاستثمار أو ذات الأنشطة التنموية.
٣. الشركات التى تمارس أنشطة مالية بخلاف الواردة فى البند (١).
٤. المستثمرون المؤهلون من ذوى الملاءة المالية .

ويقصد بالمؤسسة المالية فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -

١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين.
٣. الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها على أن يكون أكثر من ٥٠% على الاقل من رأس مالها مستثمر فى تأسيس شركات عاملة فى مجال الاوراق المالية.
٤. شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون.
٥. شركات رأس المال المخاطر.
٦. شركات التمويل العقارى .
٧. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.

وفى جميع الاحوال يشترط ألا يقل رأس المال المدفوع أو الاموال التى تديرها المؤسسات المشار اليها عن ٣٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

كما يقصد بالمستثمرون المؤهلون فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -
١. الأشخاص الاعتبارية العامة.
٢. صناديق المعاشات.
٣. شركات الأموال التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى.
٤. الأشخاص الطبيعيين ذوى الخبرة التى لا تقل عن ثلاثة سنوات فى إدارة البنوك والمؤسسات المالية أو فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها.
٥. الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه.

(المادة الثانية)

تكون المساهمة فى رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلي:
١. ألا تقل إجمالى مساهمة مؤسسى الصندوق عن كامل رأس المال المصدر.
٢. ألا تقل مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس مال شركة الصندوق.
٣. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية بما فيها المؤسسات المالية عن ٧٥% من رأس مال شركة الصندوق.
٤. ألا تقل نسبة المؤسسين المصريين عن ٥١% من رأس شركة الصندوق.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التى يقدرها الاعفاء الكلى أو الجزئى من النسب الواردة بهذه المادة.

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر فى الجهات التى يجوز لها المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق ما يلي :

١. ألا تكون الجهة فى حالة إعسار مالى أو إفلاس.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره. وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك.
٣. ألا يكون قد إتخذ ضد أى من الجهات المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق أحد التدابير أو الجزاءات الادارية من قبل جهة الاشراف والرقابة عليها ما لم تكن قد أزالت أسباب هذه التدابير أو الجزاءات ومرور ستة أشهر على ذلك.

ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الاشخاص الطبيعيين المشاركين فى تأسيس شركة الصندوق.

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦